



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٥
تاريخ: ٣٠ آب ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠١٨

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
وحيث إن مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ تضمنت الكثير من أيام العطل
الرسمية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

قرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٠٩/١٦ ضمناً، مهلة تقديم تقرير مفوضي المراقبة عن أعمال سنة ٢٠١٨.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

ـ وزير المالية
علي حسن خليل

